

**اتفاقية بشأن التعاون في المجال الأمني
بين الدول الأعضاء بجامعة دول الساحل والصحراء
(س.ص)**

إن الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) :

- إنطلاقاً من المبادئ الأساسية لمعاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) الموقعة يوم 4 النوار (فبراير) 1998.
- وتطبيقاً للميثاق الأمني لتجمع س.ص الموقع في 5 النوار (فبراير) 2000.
- وتحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها هذا التجمع.
- وتوطيداً للعلاقات الأخوية القائمة بين دولة وشعوبه.
- ورغبة منها في إقامة تعاون منظم وفعال في مجال الأمن ومكافحة الجريمة لتحقيق مصالحها المشتركة.

**اتفقت على ما يلي
الفصل الأول
مكافحة الأنشطة الهدامة**

م- (1) سادة

تتخذ الدول الأعضاء في التجمع تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، والحيولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لخطف أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال والجرائم ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإجرامية فرادى أو جماعات ، ومنع الإقامة في أراضي أي من دول التجمع ، أو حصول هذه العناصر على أي دعم مادي أو معنوي أو تلقيها تدريبات بدنية أو عسكرية ، ومكافحة أنشطتها المناهضة لأي منها ، وتسليمها إلى سلطات بلدها بعد اتخاذ الإجراءات المعمول بها في تشريعات كل دولة طرف .

م- (2) سادة

تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع كافة الإجراءات الازمة لمنع مواطنيها أو المقيمين في أراضيها من القيام بأعمال معادية تمس أمن الدول الأخرى وسلماتها الإقليمية ووحدة أراضيها .

مـ (3) سـادة

تتخذ الدول الأعضاء في التجمع التدابير المناسبة للحيلولة دون القيام بأية أنشطة تتعارض مع السياسة الداخلية لأي دولة من دول التجمع ، أو تمس سلامتها الإقليمية أو وحدة أراضيها .

الفصل الثاني**تبادل المعلومات****مـ (4) سـادة**

تعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل - في حدود الإمكانيات المتوفرة - القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بأنشطة العدل والأمن العام ، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات والأفلام التدريبية ذات الطابع الأمني التي تصدرها الأجهزة الرسمية .

مـ (5) سـادة

تعهد الدول الأعضاء في التجمع بأن تتبادل المعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة على اختلاف صورها ، وتقديم المعونة أو المشورة الفنية في كافة الشئون الأمنية ، بما يحقق التكامل المنشود في هذا المجال .

مـ (6) سـادة

تبادر الدول الأعضاء في التجمع بتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بكافة المجالات الأمنية ، وخاصة ما يلي :

أـ. أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية المخلة بأمن أيّة دولة عضو واستقرارها .

بـ. أسماء وصور أصحاب السوابق الخطرة والمشتبه بهم والمحكوم عليهم ، والتبلغ عن تحركاتهم .

جـ. تزيف العملات وترويجها .

دـ. تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية واستعمالها .

هـ. نظم إستخراج وثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في الدول الأعضاء والتعاون في مجالات مكافحة التسلل عبر الحدود أو الهجرة غير الشرعية .

مـ (7) سـادـة

تعهد الدول الأعضاء بتوثيق الصلات بين الأجهزة المختصة بالتحري والبحث الجنائي في كل دولة من دول التجمع ، للإبلاغ – عند الإقضاء – عن ما لديها من معلومات تتعلق بأية عمليات إجرامية ارتكبت أو يجري التحضير لها في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو خارجها .

مـ (8) سـادـة

تعهد كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمواد المتداولة بينها ، متى أضيفت صفة السرية عليها من قبل الدولة التي قامت بتسليمها ، ولا يجوز تداول هذه المعلومات والبيانات والمواد إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها .

الفصل الثالث**التعاون الفني****مـ (9) سـادـة**

تعاون الدول الأعضاء في مجالات التكوين والتدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية ، وتعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية ذات الإختصاص المتماثل في دول التجمع .

مـ (10) سـادـة

تقوم الجهة المختصة في كل دولة من دول التجمع بإطلاع مثيلاتها في الدول الأعضاء على ما يظهر من جرائم أو أنماط إجرامية جديدة ، وأساليب ارتكاب هذه الجرائم ، وما اتخذ من إجراءات لتعقبها والحد منها .

مـ (11) سـادـة

تعزيزاً للتعاون الأمني ، تعقد – عند الإقضاء – لقاءات دورية ، وتنظم زيارات ميدانية بين العاملين في أجهزة الأمن في الدول الأعضاء على كافة المستويات وفي مختلف النشاطات ، وذلك بهدف التعرف على تشريعاتها الوطنية .

مـ (12) سـادة

تتـشاور الجهات الأمـنية المـختصـة في الدول الأـعضاـء مـسبـقاـ، ويـتعاونـ مـمـثـلـوها على تـنـسـيقـ موـاقـفـها تـجـاهـ المـواـضـيـعـ المـطـرـوـحةـ عـلـىـ جـدـولـ أـعـمـالـ المؤـتمـراتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ المـعـنـيـةـ بـالـقـضـائـاـ الـأـمـنـيـةـ.

**الفصل الرابع
متـابـعةـ تـطـبـيقـ أحـكـامـ الإـتـفـاقـيـةـ****مـ (13) سـادة**

تشـكـلـ لـجـنـةـ فـنيـةـ منـ مـمـثـلـيـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـمـتـابـعـةـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ وـتـجـتـمـعـ هـذـهـ اللـجـنـةـ عـلـىـ هـامـشـ اـجـتمـاعـاتـ الـوزـراءـ الـمـكـلـفـينـ بـالـدـاخـلـيـةـ وـالـأـمـنـ الـعـامـ فيـ دـوـلـ التـجـمـعـ وـتـخـصـ بـمـاـ يـليـ :

1. تحـدـيدـ بـرـامـجـ الـعـلـمـ الـلـازـمـ لـتـنـفـيـذـ أحـكـامـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ.
2. إـقـرـاحـ إـجـرـاءـاتـ وـالـوـسـائـلـ الـكـفـيلـةـ بـتـنـمـيـةـ التـعـاـونـ الـأـمـنـيـ فـيـمـاـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ.

مـ (14) سـادة

يـتـمـ إـلـتـصـالـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ مـنـ خـلـالـ أـجـهـزـتهاـ الـأـمـنـيـةـ أوـ الشـرـطـيـةـ الـمـخـصـصـةـ أوـ مـنـ خـلـالـ الـقـنـواتـ الـتـيـ تـنـشـأـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

الفصل الخامس**أـحـكـامـ خـاتـمـيـةـ****مـ (15) سـادة**

1. يـجـوزـ لـكـلـ دـوـلـ طـرفـ أنـ تـقـدـمـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ مـقـرـحـاتـ بـتـعـديـلـ أحـكـامـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ أوـتـنـقـيـحـهاـ.
2. يـنـاطـ بـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ نـقـلـ هـذـهـ المـقـرـحـاتـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ غـضـونـ فـتـرةـ الـثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ التـالـيـةـ لـإـسـتـلـامـهـاـ، وـيـتـولـىـ مـجـلـسـ رـنـاسـةـ التـجـمـعـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ التـعـديـلـاتـ أوـ التـنـقـيـحـاتـ بـعـدـ إـنـقـضـاءـ مـهـلـةـ الـثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ الـمـنـوـحةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ.

3. لاتخل أية تعديلات على هذه الإتفاقية بما تكتسبه دولة طرف من حقوق تأسيساً على أحکام هذه الإتفاقية ، وذلك قبل سريان العمل بهذه التعديلات .

4. لا ينثر أحکام هذه الإتفاقية على ما ترتبه سائر الإتفاقيات سواءً الثانية أو المتعددة الأطراف التي انضمت إليها دولة طرف في هذه الإتفاقية من التزامات سابقة .

مـ (16) سادة

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة فور توقيعها من قبل ثلثي الدول الأعضاء ، وبصفة نهائية فور قيام ثلثي الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للتجمع .

اعتمد في باماكو 15 الماء (مايو) 2004 .
أعدت من ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ، وكل منها نفس القوة القانونية .

الموقعون

عن جمهورية بنين صاحب الفخامة ماتيو كيريكو رئيس الجمهورية	عن دولة اريتريا صاحب الفخامة إيسياس أفورقي رئيس الدولة
عن جمهورية تشاد صاحب الفخامة إدريس ديبي رئيس الجمهورية	عن بوركينا فاسو صاحب الفخامة بليز كومباوري رئيس فاسو
عن الجمهورية التونسية صاحب الفخامة زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية	عن جمهورية توجو صاحب الفخامة جاستجي إيديمبا رئيس الجمهورية
عن جمهورية أفريقيا الوسطى صاحب الفخامة فرانسو بوزيري رئيس الجمهورية	عن الجماهيرية العظمى الأخ / العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم
عن جمهورية السنغال صاحب الفخامة عبدالله واد رئيس الجمهورية	عن جمهورية جيبوتي صاحب الفخامة إسماعيل عمر جيلة رئيس الجمهورية
عن دولة الصومال صاحب الفخامة عبدالقادر صلال حسن رئيس الدولة	عن جمهورية السودان صاحب الفخامة عمر حسن البشير رئيس الجمهورية
عن جمهورية مالي صاحب الفخامة أمادو توماني توري رئيس الجمهورية	عن جمهورية جامبيا صاحب الفخامة يحيى جامع رئيس الجمهورية

الموقـون

عن المملكة المغربية

عن صاحب الجلالة الملك محمد السادس – سفير صاحب الجلالة بطرابلس السيد مولاي إدريس العلوى عن ملك المغرب

عن جمهورية مصر

صاحب الفخامة محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية
صاحب الفخامة أوسيسيجون أو باسنجو رئيس الجمهورية

عن جمهورية النيجر

صاحب الفخامة مامادو تانجا رئيس الجمهورية

عن جمهورية غينيا بيساو
صاحب الفخامة بريرا روزا رئيس الجمهورية

عن جمهورية ساحل العاج

صاحب الفخامة لورانت غاغبو رئيس الجمهورية

عن جمهورية سيراليون
صاحب الفخامة أحمد تيجاني كابا رئيس الجمهورية

عن جمهورية غانا

صاحب الفخامة جون أغيكوم كيفور رئيس الجمهورية

عن جمهورية ليبريا
صاحب الفخامة إيلين جونسون سيرليف رئيس الجمهورية